



## ملحق سياسة مكافآت مجلس الإدارة

### المقدمة:

يهدف هذا الملحق إلى توضيح سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما يتماشى مع تعديلات القوانين وأحكام نظام حوكمة الشركات وعمليات الجهات الرقابية المعنية.

### الأحكام العامة:

تم إعداد ملحق سياسة مكافآت مجلس الإدارة ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 2021 وتعديلاته، وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016، وعمليم وزارة التجارة والصناعة بشأن الحد الأقصى للمبلغ المقطوع الذي يجوز توزيعه على مجلس الإدارة، وعلى أحكام النظام الأساسي لشركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة، وسياسة المكافآت المعتمدة للشركة، يتتألف الملحق من جزئين كما يلي:

**أولاً:** بدل محدد القيمة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بصفة أصلية، يحسب من ضمن إجمالي المكافأة السنوية أو المبلغ المقطوع.

**ثانياً:** مكافأة سنوية يتم اقتراحها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتعتمد على أداء الشركة والأداء الشخصي لكل عضو، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع في حال حققت الشركة أرباحاً ولم تقم بتوزيع أرباح على المساهمين، أو إذا قامت الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين أقل من 5% من رأس المال، أو في حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويتم عرضها على مجلس الإدارة، قبل رفعها للجمعية العامة للموافقة.

ويوضح الجدول التالي طريقة احتساب بدلات الحضور للسادة أعضاء مجلس الإدارة:

### بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة

يستحق البدل بحد أقصى عدد 8 اجتماعات سنويًا.	3000 ريال عن كل اجتماع	رئيس مجلس الإدارة
	2500 ريال عن كل اجتماع	أعضاء مجلس الإدارة

### بدل حضور اجتماعات لجان المجلس

يستحق البدل بحد أقصى عدد 8 اجتماعات سنويًا لكل لجنة.	2000 ريال عن كل اجتماع	عضو اللجنة

- تصرف بدلات الحضور ربع سنويًا وفقاً للإجراءات المعتمدة للصرف.
- يحدد الحد الأقصى لعدد الاجتماعات السنوية اعتباراً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية لمجلس الإدارة.
- تحدد مكافآت الأداء لأعضاء مجلس الإدارة سنويًا بناءً على نتائج الشركة وأداء كل عضو بشكل فردي.
- يتناول العضو المنتدب مكافأة شهرية تُقرّب من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ثم تُعرض على مجلس الإدارة للموافقة والتصديق.
- يتناول أمين سر المجلس أجرًا و/أو مكافأة تُقترح من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتُعرض على مجلس الإدارة للموافقة والتصديق.



دلالة القابضة  
DLALA HOLDING

**المراجعة والتعديل:**

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية، ويمكن تعديلها حسب الحاجة بما يتماشى مع القوانين والنظم والتعليمات  
السارية.

**الخاتمة:**

يتم إقرار هذا الملحق من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.

**د. ثاني بن عبد الرحمن الكواري**  
**رئيس مجلس الإدارة**